

شرح الكافي 733}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصح البيع بالصفة. في صحيح المذهب. ويصح البيع بالصفة. هذا معناه يقول في صحيح المذهب معنى هذا ان البيع بالصدق ومختلف فيه ما معنى البيع بالصفة - 00:00:00

يعني يأتي اليك انسان فتقول عندي سيارة. البيع بالصفة المطلوب به لابد ان يتوفر به ما يتوفر في ان يكون مما ينضبط بالصفة يمكن ان تضبطه. وان يكون كذلك مضبوطا بالصفة بمعنى ان تأتي بوصف - 00:00:20

فتقول مثلا ابيعك سيارتي صناعة بلد كذا مثلا موديلها كذا لابد ان تذكر نوع الصنعة انها صنعت في البلد الفلاني لانها تختلف وان تذكر ايضا بان موديلها كذا لانها قد تكون قديمة لو سكت - 00:00:40

حينئذ لابد ان تحددها وتبين النوع وتعطي وصفا شاملا عنها هذا ما يعرف بان يكون الوصف معلوما وقد يكون الوصف بالذمة. يعني لا يكون معلوما تقول سابيعك سيارة او عندي سيارة - 00:01:01

اذا هناك وصفت له وصفا دقيقا وهنا وصفت له معطينه وصفا مجملا في الذمة يعني حينئذ سينظر الى هذه ماذا اسفلها او تصفها له ويتم البيع كما في السلام لان السلم ما معنى - 00:01:18

هو العقد على موصوف في الذمة تدفع الثمن المال ثم بعد فترة تأخذ السلعة اذا عقد على موصوف في الذمة لا بد من وصف والوصف تنضبط به تلك الامور اذا هل يجوز البيع بالصفة - 00:01:35

العلماء مختلفون وهما روايتان في المذهب من العلماء من اجاز البيع بالصفة ومنهم من رد ذلك وقال لابد من الرؤية والصحيح ان البيع بالصفة صحيح وهذا البيع بالصفة يعبر عنه العلماء - 00:01:54

لبيع المغيبات يعني غير الموجودة تباع سيارة ما رعاها تباع مثلا ثلاثة لم يراها لم يراها لم يره ولكن تعطيه وصف فاذا رأى تلك الصلة ووجد ان الاوصاف تنطبق عليها انتهى الامر لزمه الشراء - 00:02:14

وان تغيرت الصفات فلا يلزمه شراؤها لانه وجد فرقا بين ما وصف له وبين ما هو مرئي مشاهد قال رحمه الله ويصح البيع بالصفة في صحيح المذهب اذا ذكر اوصاف السلم. لكن هل هذا على - 00:02:34

ايها الاخوة البيع بالصفة اذا يختلف لان من الامور ما يحتاج الى وصف دقيق انت لو وصفت لانسان سيارة قلت مثلا امريكية او يابانية ونوعها كذا تيوتا او كابرس او نحو ذلك. وموديلها كذا ووصفها كذا بينت له - 00:02:57

لكن قد يكون الوصف يصعب كما يكون ذلك في الجواهر واللآلئ مثلا تأتي بجوهرة صغيرة ربما لا تتجاوز الانم ولا تساوي الفا والفين او وربما تأتي بقطعة كبيرة لا تساوي عشرين ريالا - 00:03:19

اذا الوصف لابد ان يكون مما ينضبط ولذلك في وصف الجوهرة ان وجد وصفا دقيقا يعطي تصورا عنها بانها من نوع كذا ويكون ذلك من صاحب خبرة يعرفها حينئذ يمضي الامر - 00:03:37

والا ليس ايضا الوصف على اطلاقه. فليس كل مبيع يمكن ان يوصف قال رحمه الله لانه لما عدت لما عدت المشاهدة للمبيع وجب استقصاء صفاته كالسلم انه لا يجوز ان تباع مجهولا. اذا انت لم ترى السلعة - 00:03:56

فما الطريق الى الوصول اليها؟ لابد من الوصف. وينبغي ان يكون الوصف دقيقا ضابطا لها. يعني يعطي الصفات الجوهرية ليس شرطا

مثلا في السيارة ان تأتي على كل جزئيات ورقم المكنة كذا والجربوت كذا والكفرات مستعملة كذا لا انت تعطي وصفة - 00:04:20
مجمل الجواهر. يعني اهم ما في السيارة تعطيه. يعني تعطيها الاوصاف الهامة. ما تقول له مثلا ابيعك يا رامي مجهولة ما نوع هذه
السيارة صناعة من؟ هل هي من السيارات الاصيله او غير الاصيله؟ هل هي موديل جديد يحتاج الى مبلغ او لا؟ - 00:04:40
لابد ولذلك لا تقول ابيعك مثلا بعشرة الاف. اذا هناك نحن نحتاج الى الجنس. نعرف الجنس وان نعرف مثلا النوع. وان نعرف كذلك
ايضا احيانا العدد. وان نعرف كذلك ايضا الوزن - 00:05:01

وغير ذلك. فهذه الصفات قد نحتاج اليها. فانت لا تقول يا فلان ابيعك من ما في هذا الكيس. او عندي شيء يناسبك ابيعك اياه بعشرة
الاف هنا لم تذكر جنسا - 00:05:21

ولم تذكر نوعا لكن لما تقول مثلا ابيعك بهيمة الانعام حينئذ ذكرت النوع لكن هل النوع ذكرت الجنس انه من بهيمة الانعام لكن نحتاج
الى ان نعرف النوع ان نعرف العدد تقول ابيعك - 00:05:35

مثلا من الابل هنا ذكرت النوع ولكنك لم تذكر العدد فتقول مات الاثنين او ثلاثة لا بد من ان تمر بهذه المراحل حتى تصف الى تصل
الى الصفة. وايضا لما تصل الى الناقة تبين اهي حامل او غير حامل اه نوعها - 00:05:57

اه مثلا هل هي هزيلة ام سمينه الى اخره؟ اذا لا بد من ان تمر بصفات ان تذكر الجنس وان تذكر النوع وان تذكر العدد ايضا اذا احتاج
الى عدد وان تذكر ايضا كل صفة يمكن ان يحتاج اليها فيما يحتاج الى الوزن وفيما يحتاج - 00:06:17

الكيل الى غير ذلك. نعم قال واذا وجده على الصفة لزم العقد وان وجده على خلافها فله الفسخ فان اختلفا في التغير فالقول قول
فالقول قول المشتري لما ذكرناه. فالصورة السابقة لان المشتري هو الذي يدفع الثمن وهو الذي يتسلم السلعة - 00:06:37

وما فيها من ضرر سيعود اليه وما فيها من نفع انما مرده اليه ولذلك هو الذي يعتبر قوله في هذا المقام نعم هو اذا وجد الصفات يلزمه
لانه اشترى المؤمنون عند شروطهم انسان اشترى سيارة ووصفت له ووجد جميع الاوصاف تنطبق عليها - 00:07:02

لم يشتري هذا من التلاعب بحقوق الناس لان هذا باعه السيارة وربطه لاجله وامتنع عن بيعها وتقيد بذلك وهذا شرط فوجد كل
الصفات اذا يلزمه ان يشتري. والا لو قلنا لا يلزمه يكون هناك البيع بالصفة غير ملزم - 00:07:22

قال وعنه رحمه الله تعالى لا يصح البيع بالصفة لانه لا يمكن استقصاؤها والمذهب الاول. والمذهب الاول وهو الصحيح لانه حقيقة لو
لم يجز لتعطلت كثير من المبيعات. قد يكون عندك سلعة في - 00:07:43

البلد تحتاج الى وقفة تذكرها لفلان يبحث عن سيارة فتقول عندي سيارة في الولد الفلاني وتعطيه اوصافا دقيقة عنها او غير ذلك من
السلع دار او مزرعة او بستان او ارض او غير ذلك - 00:08:02

وجدت طابق الصفات يأخذها قال والمذهب الاول لانه مبيع معلوم قد يسأل سائل ويقول ما يكفيني ان تقولوا يجوز البيع بالصفة وكذا
المؤلف ماذا ترى دليلا الحقيقة دليل هذه المسألة الحديث المتفق عليه - 00:08:18

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يعني وجد الناس
يسلفون في الثمار السنة والسنتين. يعني يقدمون المبالغ ويأخذون الثمر بعده سنتين سنة او سنتين فقال - 00:08:38

من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. اذا اعطى وصفا دقيقا لتلك الامور ان يكون فليسلف في كيل
من العلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم اي محدد - 00:08:57

اذا هذا حجة للذين يقولون بجواز البيع بالصفة قال والمذهب الاول لانه مبيع معلوم بالصفة وصح بيعه كالمسلم فيه ولذلك قاسه على
المسلم فيه والحديث الذي اوردنا ورد في السلام ولكن هم في كل بيع الصفات يقيسونه على السلف - 00:09:16

لانه اذا جاز بيع السلام جاز بيع الموصوف لانه ما معنى السلم؟ اتي الى انسان واشترى منه مثلا سلع الى صاحب مصنع لاصنع لي كذا
واعطيه الثمن ويقول ان شاء الله تجد البضاعة او السلعة بعد ستة اشهر او ثمانى او سنة او تذهب - 00:09:39

الى انسان جزار وتعطيه على ان يأتيك بلحم كذا وكذا. انواع كثيرة او صاحب مزرعة وتطلب منه الثمار ولا يعتبر هذا ايها
الاخوة من بيع شراء المعدوم له شراء المعدوم يختلفون انت تشتري شيئا بوصف دقيق معروف. نعم لا يجوز لك ان تشتري الثمرة

قبل خلقها ولكن - 00:09:59

هذا فيه سلم ومسلم فيه قال وبيع الاعمى وشرائه بالصفة كبيع البصيرة. ولذلك بعض العلماء يقول ان السلم جاء على خلاف القياس لان فيه هو لا يخلو من غرر ان تسلم ثمننا وتشتري سلعة لم ترها. لكن انت هنا لك الخيار اذا وجدت - 00:10:23
سلعة مطابقة للاوصاف تأخذها وجدتها مختلفة فانت حينئذ بالخيار لك ان ترد ولك ان تأخذها قال وبيع الاعمى وشراؤه بالصفة كبيع البصير بها قال هنا نقف نقف ونعمل تحتاج الى وقفة نعم - 00:10:46

هنا وقال وبيع الاعمى كبيع البصير حينئذ هنا ايها الاخوة ننظر الى ماذا؟ الى الاعمى. من هو الاعمى؟ هو الذي لا يبصر الذي كف بصره هذه المسألة جمهور العلماء يرون صحة بيع الاعمى - 00:11:06

الاعمى كما ترون لا يرى واذا وصفت له قد لا يعرف الوصف ولكن هناك امور اخرى قد يعرف بها عن طريق الشم يعني هو الشم يكون فيما يحتاج الى شم كالاطياب - 00:11:24

لا فرق بين الاعمى وغيره وربما يكون الاعمى اشد فطنة في ذلك وايضا ما يتعلق ايضا بالذوق الطعام يذوقه الاعمى يعرف كما يعرف المبصر او ما يتعلق باللمس يتعلق باللمس يعني بعض الثياب يحتاج الى ان يلمسها هي لينة هي خشنة نوعها منقطة غير -

00:11:39

منقطة هي مستوية او غير مستوية الى غير ذلك الاعمى له ان يلمس وله كذلك ان يشم وله ماذا ايضا ان يتذوق هذا هو رأي جماهير العلماء الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد - 00:12:07

يرون انه يصح ماذا شراء الاعمى؟ الشافعية يخالفون في هذا. خروا خرجوا وجها من بيع يعني تجد مثلا انه جاء النهي عن بيع

المامسة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الممامسة وعن بيع المنايلة - 00:12:26

المامسة يقول اي ثوب تلمسه فهو لك بكذا او كذا او اي ثوب وضعت يدك عليه فهو لك مثلا بعشرة وهذه مسألة سيأتي الكلام عنها

يقولون هناك لا يجوز بيع الممامسة فما معنى ان الاعمى يجوز بيعه - 00:12:46

قالوا هو لا يجوز بيعه الا ان نجيزه على ماذا وجود الجهالة على القول بجواز الجهالة في المبيع او نجيزه ايضا على القول على انه رأى ذلك المبيع قبل ان يكف بصره ولم يمض على العقد الا - 00:13:07

فترة قصيرة كما مر في الرؤية ان يرى المبيع ثم بعد ذلك يتم العقد بعد ذلك بزمان لا تتغير فيه السلعة. فيقولون الاعمى لو رأى السلعة ثم كف بصره. يعني عمي - 00:13:26

واتم العقل يصح هذا عند الشافعية واما اللمس فلا وحجتهم قضية لكن الجواب ان هذا غير مسلم. لماذا لان الذي كان في الجاهلية ان يقول اي ثوب كانوا يأتون بالثياب فيظعونها - 00:13:41

ثم يأتي الى هذا فيقول البائع اي ثوب لمسته فهو لك بكذا؟ او هو يقول اي ثوب المسمه اشترك منك اشترته منك بكذا هذا بيع الممامسة كانت من البيوع الموجودة في الجاهلية جاء الاسلام - 00:13:58

فنهى عنها لما فيها من الجهالة. ولما فيها من الحاق الضرر بالمؤمنين. فهم قالوا ما الفارق بين هذا وبين الممامسة؟ الفارق ان بيع

المامسة تأتي الى ثوب مطوي. ملفوف فمجرد تلمسه - 00:14:14

اما لو اخذت الثوب ونظرت في داخله وفي ظاهره فهذا لا يعتبر بيع ممامسة ولذلك الاعمى في هذه الحالة هو لا يقتفي باللمس. بل الاعمى ينشره بمعنى يكشفه يفله - 00:14:31

ثم بعد ذلك يسمى نشرا ثم بعد ذلك يلمس هنا وهنا وربما يستعين بغيره ثم قال العلماء له ايضا خيار الخلف بالصفة الاعمى له خيار الخلف بالصفة. ما معنى خيار الخلف بالصفة - 00:14:51

انه اذا تغيرت الصفة التي وجدت حينئذ يفسد العقد فلو وجد الاعمى في المبيع عيبا فانه يردده ويأخذه. اذا الصحيح انه يجوز بيع

الاعمى وان انه لا يرد على ذلك بيع الممامسة لان بيع الممامسة كما لو قلت لانسان اي كرتون تلمسه الان - 00:15:09

في وقتنا الحاضر ابيعك ما فيه او يأتيك مثلا بكرتون لا تدري ما فيه ويقول وفيه انواع كثيرة يقول ابيعك ما في هذا الكرتون بكذا

هذا لا يجوز لكن لو حدد لك الانواع الموجودة في فيه نوع من الثياب وفيه نوع من العباءات وفيه نوع من الاحذية وفيه نوع من

الغطر حدد - [00:15:36](#)

لك وعددها كذا وقيمتك اذا حينئذ يجوز ذلك لانه عرف ذلك اذا قضية بيع الاعمى الجمهور كما سمعتم قالوا يجوز ان يشتري الاعمى وان يباع عليه وان له ان يلمس وهو ايضا يساوي غيره فيما يحتاج الى شم وفيما يحتاج الى ذوق. ولذلك الوصف ليس فقط مقتصرا

على ما - [00:15:58](#)

مجرد الوصف بالقول الوصف قد يكون ماذا؟ تعرفه ماذا؟ عن طريق السمع يعني انسان يشتري امه عبدا يريد ان يعرف ان هذا العبد

والامة تتكلم فكيف يعلو ذلك عن طريق السمع - [00:16:24](#)

مثلا يشتري نوعا من الطيب كيف يعرفه عن طريق الشم؟ طعاما يتذوقه حتى يرى ذلك ليس فيه هذه الاوصاف عن طريق الوصف اذا

كان غائبا يوصف له او عن طريق الرؤية - [00:16:40](#)

اذا المبيع يحصل بواحد او عن طريق العبد ايضا يعني قد يكون عن طريق العد ان تشتري عددا من الرمان او عددا من البرتقال

تشتريه بالعد او غير ذلك او البطيخ - [00:16:56](#)

وهذا ايضا يتعلق اذا تعريفه بالرؤية او بالصفة او بالذوق او بالشم او باللمس او كذلك ايضا بالعدد فهذه صفات ست لو تحققت من

المبيع بواحدة منها فانك تشتري قال وبيع الاعمى وشراؤه بالصفة كبيع البصير بها - [00:17:08](#)

يعني كبيع البصير في ماذا؟ في تلك السلع يعني هو والبصير سوا لكن هو يحتاج الى زيادة انه يعطى الخيار وهو الذي يعرف عند

الفقهاء بخيار الخلف في الصفة اذا تخلفت الصفة حينئذ - [00:17:34](#)

ماذا لا يصح البيع؟ لانه يوصف له المذيع وهو اذا ذهب سيراه غيره فهل هذه الصفات موجودة او لا قال فان عدمت الصفة وامكنه

معرفة المبيع بذوق او شم صح بيعه والا لم يصح - [00:17:53](#)

لانه مجهول في حقه. لكن ليس بذوق في كل نبيه ولكن فيما يذاع ولا يشمم في كل ما يباع لان القماش والسيارة لا ينفع فيها الشم

ولا ينفع فيها الذوق - [00:18:14](#)

ولا ينفع ايضا فيها اللمس ربما اللمس تعرف ظاهرها ولكن تحتاج هنا الى ماذا؟ ان توصف له وصفا دقيقا فان وجدت الصفات متوفرة

نعم كان كالبصير وان لم يكن فله الخيار اي خيار تخلف الصفة وعدم قيامها - [00:18:27](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:18:47](#)